

مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

السنة الأولى

العدد الرابع عشر

الموافق : 01 / 11 / 2023 م

17 ربيع الآخر 1445 هـ

قوانين

الصفحة	محتويات العدد
	”قوانين“
425	- القانون رقم (27) لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة
445	- قانون رقم (28) لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة

نُشرت بأمر رئيس مجلس النواب

القانون رقم (27) لسنة 2023م في شأن انتخاب مجلس الأمة

مجلس النواب:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- الاتفاق السياسي الليبي الصادر في 17 ديسمبر 2015م.
- قانون المرافعات المدنية، والتجارية، وتعديلاته.
- قانون العقوبات، وتعديلاته.
- القانون رقم (24) لسنة 2010م في شأن أحكام الجنسية الليبية.
- القانون رقم (29) لسنة 2012م في شأن تنظيم الأحزاب السياسية.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قانون رقم (10) لسنة 2014 في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى ما انتهت إليه لجنة (6+6) لإعداد مشروعات قوانين الاستفتاء، والانتخابات بتاريخ 28 أغسطس 2023م.
- وعلى ما خلاص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي رقم (05) لسنة 2023 م والمنعقد يوم الاثنين 17 ربيع الثاني 1445 هـ الموافق 02 أكتوبر 2023 م .

صدر القانون الآتي:

الفصل الأول

(تعريفات)

مادة (1)

يُقصد بالمصطلحات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق، أو القرينة على غير ذلك:

- 1- مجلس الأمة: السلطة التشريعية للدولة، وينبجُون من غرفتين، هما: مجلس النواب، ومجلس الشيوخ، ويمارسان اختصاصاتهما، وفقاً للإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- 2- المفوضية الوطنية العليا للانتخابات: الهيئة المستقلة المشرفة على إدارة، وتنفيذ العملية الانتخابية بموجب أحكام القانون رقم (8) لسنة 2013م.
- 3- الانتخاب: اختيار أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الحر السري المباشر.
- 4- التصويت: إدلاء الناخبين بأصواتهم لأحد المترشحين، أو إحدى القوائم لانتخاب مجلس الأمة.
- 5- الدائرة الانتخابية: كل نطاق جغرافي يخصص له بموجب أحكام هذا القانون عدد محدد من المقاعد في مجلس الأمة.
- 6- مكاتب الإدارة الانتخابية: الفروع التنفيذية للمفوضية القائمة على متابعة، وتنفيذ عملية الانتخاب.
- 7- مركز الانتخاب: المكان الذي تحدده المفوضية لإجراء عملية الاقتراع، ويتكون من عدة محطات اقتراع.

- 8- محطة الاقتراع: المكان الذي توجد فيه صناديق، وبطاقات الاقتراع، واللجنة المشرفة على إدارة عملية التصويت.
- 9- رئيس مركز الانتخاب: الشخص المعين من المفوضية للقيام بإدارة، وتنظيم عملية الاقتراع داخل المركز.
- 10- مدير محطة الاقتراع: الشخص المعين من المفوضية للقيام بإدارة، وتنظيم عملية الاقتراع من تصويت، وفرز، وعد لبطاقات الاقتراع داخل المحطة.
- 11- سجل الناخبين: يقصد به السجل الذي يتم إعداده من المفوضية، ويستخدم لقياد بيانات الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الانتخاب؛ وَفَقَ أحكام هذا القانون.
- 12- الناخب: الشخص المؤهل للمشاركة في الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون.
- 13- المترشح: من تم قبول طلب ترشحه؛ وَفَقَ أحكام هذا القانون.
- 14- الحزب السياسي: تجمع سياسي تأسس؛ وَفَقَ للقانون رقم (29) لسنة 2012م.
- 15- موظفو الاقتراع: العاملون في المفوضية في مراكز الانتخاب؛ وَفَقَ اللوائح، والإجراءات، والمهام التي تضعها المفوضية؛ لتنفيذ عملية الاقتراع داخل مركز الانتخاب.
- 16- ورقة الاقتراع: الورقة الموحدة التي تصدرها المفوضية؛ لاستعمالها في التصويت.
- 17- الخرق: التعدي على اللوائح التنظيمية، والإجراءات التنفيذية الصادرة عن المفوضية بموجب أحكام هذا القانون؛ لغرض التأثير، أو ما من شأنه التأثير على نتائج عملية الانتخاب.
- 18- الاستبعاد: شطب أسماء الناخبين من السجلات، وشطب المترشحين، وقوائم الأحزاب من القوائم الأولية؛ بسبب مخالفتهم أحكام هذا القانون، ولوائح التنظيمية، وإجراءاته التنفيذية.
- 19- الحجب: التحفظ على نتيجة التصويت في إحدى المحطات، أو مراكز الانتخاب إلى حين التحقق من عدم وجود خرق، أو تعطيل لإجراءات سير عملية الانتخاب.
- 20- الإلغاء: عُدْ نتيجة التصويت باطلة في مركز الانتخاب، أو إحدى محطاته؛ بسبب خرق إجراءات عملية الانتخاب؛ ما أثر على نتائجها.
- 21- الانسحاب: عدول المترشح عن الاستمرار في العملية الانتخابية قبل بدء الجولة الانتخابية.
- 22- المراقبون: أشخاص، أو هيئات، وطنية، أو دولية تعتمدهم المفوضية لمراقبة سير الانتخابات، وإصدار التقارير حول سير العملية الانتخابية.
- 23- ممثلو وسائل الإعلام: الإعلاميون المعتمدون من المفوضية، والمرخص لهم الدخول إلى أماكن الانتخابات.
- 24- وكيل الحزب: الشخص الذي ينوب عن الحزب في تقديم، واستكمال جميع المعاملات الإدارية، والمالية التي يتطلبها هذا القانون..
- 25- وكيل المترشح: الشخص الذي ينوب عن المترشح في تقديم، واستكمال جميع المعاملات الإدارية، والمالية التي يتطلبها هذا القانون.

- 26- مفوض المترشح الفردي، أو الحزب: كل شخص، أو أكثر يفوضهم المترشح الفردي، أو الحزب، وتعتمد المفوضية لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية؛ ووفقاً لأحكام هذا القانون.
- 27- نظام الصوت الواحد غير المتحول: أحد أنظمة الأغلبية الانتخابية التي يقوم الناخب فيها بالتصويت لمترشح واحد فقط في الدائرة الانتخابية المسجل فيها.
- 28- نظام الفائز الأول: نظام الأغلبية المعتمد في الدوائر الفردية، حيث يفوز المترشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة.
- 29- نظام التمثيل النسبي: النظام الانتخابي المعتمد في الدوائر الانتخابية متعددة المقاعد، وتفوز القائمة بحصة من المقاعد تتناسب مع حصتها من الأصوات.
- 30- القائمة المغلقة: قائمة يقدمها حزب؛ للمشاركة في الدوائر الانتخابية ذات النظام الانتخابي بالتمثيل النسبي، حيث يصوت الناخب للقائمة المفضلة له من دون أي تأثير على ترتيب المترشحين في القائمة.
- 31- المقاعد غير المحسومة: هي المقاعد التي لم يتم انتخاب من يشغلها لأي سبب من الأسباب.
- 32- الناظر: الشخص الذي اضطر للنزوح داخل البلاد من مكان إقامته بسبب الصراعات، ونتاجها، ويقوم خارج دائرته الانتخابية.

الفصل الثاني

أحكام تمهيدية

مادة (2)

يتكون نظام الحكم من سلطة تشريعية من غرفتين (مجلس النواب، ومجلس الشيوخ)، وسلطة تنفيذية يرأسها رئيسٌ منتخبٌ مباشرةً من الشعب.

مادة (3)

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إدارة، وتنفيذ عملية انتخاب مجلس الأمة بموجب قانون إنشائها، ولها في ذلك أن تضع ضوابط، وآليات تنفيذ النظام الانتخابي الوارد في هذا القانون، وتسجيل الناخبين، وقبول المترشحين، وإجراء الاقتراع، والعدّ، والفرز، وجدولة النتائج، وأن تضع الآليات التي تمكّن الناظر من المشاركة في العملية الانتخابية، وأن تحدد الفترات الزمنية اللازمة لإنجاز، واستكمال مراحل العملية الانتخابية.

يصدر مجلس إدارة المفوضية اللوائح، ويتبنى الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (4)

تضع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الإجراءات الخاصة بتنفيذ عمليات التسجيل، والتصويت للناخبين في الخارج.

مادة (5)

يجب على الجميع القبول بنتائج العملية الانتخابية بعد الانتهاء من جميع جوانب الطعون القانونية المحددة في هذا الشأن، ويخضع كل من يخالف ذلك إلى الملاحقة القانونية.

مادة (6)

تُجرى انتخابات مجلس الأمة، ورئيس الدولة، في مدة (240) مائتين وأربعين يوماً من تاريخ صدور قوانين الانتخابات؛ وفقاً للتسلسل الآتي:

1- تُجرى انتخابات رئيس الدولة من جولتين، يتأهل من خلالها الفائزان الأول، والثاني بأعلى الأصوات الصحيحة للجولة الثانية، بصرف النظر عن النسبة التي حققها كل مترشح.

2- تُجرى انتخابات مجلس الشيوخ مع الجولة الأولى لانتخابات رئيس الدولة، وتجرى انتخابات مجلس النواب مع الجولة الثانية لانتخابات رئيس الدولة؛ طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة خلال (35) خمسة وثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الطعون، وصدور الأحكام القضائية النهائية الخاصة بالتأهل للجولة الثانية للانتخابات الرئاسية.

3- تعلن المفوضية النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشيوخ مع النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، وانتخابات مجلس النواب.

4- في حال تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية لأي سبب كان، تُعدّ جميع الإجراءات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، وانتخابات مجلس الأمة كأن لم تكن.

الفصل الثالث**حق الانتخاب****مادة (7)**

تختص المفوضية بتنظيم سجل الناخبين في الداخل، والخارج، كما تُحدد شروط، وضوابط القيد فيه، ومراجعة بياناته، ونشر إحصاءات المسجلين.

مادة (8)

يشترط في من يمارس حق الانتخاب ما يأتي:

- 1- أن يكون مسلماً ليبي الجنسية.
- 2- أن يكون قد أتم سن (18) الثامنة عشرة ميلادية يوم التسجيل.
- 3- أن يكون كامل الأهلية القانونية متمتعاً بحقوقه المدنية، والسياسية.
- 4- أن يكون حاملاً للرقم الوطني، ومقيداً في سجل الناخبين.

مادة (9)

تصدر المفوضية بطاقة لكل ناخب يتم استلامها؛ وفقاً للنظم، والآليات التي تضعها المفوضية، ويجب على الناخبين تقديم بطاقتهم الانتخابية لغرض التحقق من هويتهم أثناء قيامهم بعملية التصويت يوم الاقتراع.

مادة (10)

تضع المفوضية إجراءات خاصة لتسجيل الناخبين داخلياً لتمكينهم من المشاركة في الانتخابات في مكان النزوح.

مادة (11)

على مصلحة الأحوال المدنية تقديم البيانات، والمعلومات التي تتطلبها العملية الانتخابية؛ وَفَقَّ الآليات التي تضعها المفوضية.

**الفصل الرابع
النظام الانتخابي****(مجلس الأمة)****مادة (12)**

لغرض انتخاب أعضاء مجلس الأمة؛ وَفَقَّ أحكام هذا القانون، تُقسم البلاد إلى (13) ثلاث عشرة دائرة انتخابية رئيسة لانتخابات أعضاء مجلس النواب، كما تقسم إلى (11) إحدى عشرة دائرة انتخابية رئيسة لانتخابات أعضاء مجلس الشيوخ، وتتكون كل دائرة رئيسة في المجلسين من دوائر فرعية يتم تخصيص مقاعد لها، توزع المقاعد على الدوائر؛ طبقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

مادة (13)

بمقتضى أحكام هذا القانون يتم انتخاب عدد (297) مائتين وسبعة وتسعين عضواً لمجلس النواب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، بحيث يتم انتخاب عدد (152) مائة واثنين وخمسين عن طريق القوائم المغلقة التي تقدمها الأحزاب بموجب نظام التمثيل النسبي في الدوائر المخصصة لذلك، وعدد (145) مائة وخمسة وأربعين على أساس الترشح الفردي؛ وَفَقَّ لنظام الفائز الأول.

ويتم انتخاب عدد (90) تسعين عضواً في مجلس الشيوخ على أساس الترشح الفردي بنظام الفائز الأول.

ويُعتمد في ذلك كله نظام الصوت الواحد غير المتحول.

مادة (14)

في الدوائر الانتخابية الفرعية ذات المقعد الواحد، أو المقاعد المتعددة؛ وَفَقَّ للترشح الفردي، يفوز المترشح، أو المترشحون الحاصلون على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة في الدائرة، وإذا تساوت الأصوات تجرى القرعة بين المتساوين لحسم النتيجة.

مادة (15)

في الدوائر الانتخابية الفرعية ذات المقاعد المتعددة في مجلس النواب التي يُطبق فيها نظام التمثيل النسبي بموجب القائمة المغلقة التي تُقدمها الأحزاب، يتم توزيع المقاعد بناءً على الخطوات الآتية:

1- يتم تحديد المتوسط الانتخابي لكل دائرة بتقسيم إجمالي عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة على إجمالي عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة.

2- يُقسم المجموع الكلي لأصوات الأحزاب في تلك الدائرة الانتخابية الفرعية على المتوسط الانتخابي، ويتم توزيع عدد المقاعد على الأحزاب؛ وَفَقَّ للأعداد الصحيحة من ناتج القسمة.

3- إذا بقيت بعض مقاعد الدائرة الانتخابية الفرعية شاغرة يتم توزيعها على أساس أكبر البواقي.

4- القوائم الفائزة يتم فيها توزيع المقاعد بترتيب تنازلي.

5- بعد تخصيص المقاعد تُعدّ هذه المقاعد للأحزاب، وليست للنواب.

مادة (16)

يُخصّص مقعدان في مجلس الشيوخ للنساء في كل منطقة انتخابية (الغربية، الشرقية، الجنوبية)، ومقعدان في مجلس الشيوخ لكل مكون من المكونات (الأمزيغ - الطوارق - التبو)، ويكون شغل المقاعد الواردة في هذه المادة عن طريق التنافس الخاص في الدوائر الانتخابية الفرعية المحددة.

يُخصّص مقعد واحد مشترك في مجلس النواب للتنافس الخاص بالمرأة لمنطقة الواحات (جالو، أوجلة، اجرة).

الفصل الخامس

شروط، وإجراءات الترشح

مادة (17)

يُشترط في من يترشح لانتخابات مجلس النواب بالإضافة إلى الشروط المقررة لممارسة حق الانتخاب ما يأتي:

1- أن يكون قد أتم (25) الخامسة والعشرين سنة ميلادية يوم تقديم طلب الترشح في انتخابات مجلس النواب، ومقيماً في الدائرة الانتخابية الفرعية، أو من النازحين إلى خارج تلك الدائرة الانتخابية الفرعية.

2- أن يكون ليبياً مسلماً، وألاً يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى.

3- ألا يقل المستوى التعليمي للمترشح عن الشهادة الجامعية، أو ما يعادلها من الشهادات المعتمدة.

4- ألا يكون محكوماً عليه حكماً نهائياً في جنائية، أو جُنحةٍ مُخلّةٍ بالشرف، أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

5- ألا يكون عضواً في المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، أو لجانها الفرعية، أو لجان مراكز الانتخاب.

6- أن يملكه (100) مائة ناخب من الدائرة الانتخابية الفرعية المترشح عنها، وتقدم الأحزاب قائمة تشمل (300) ثلاثمائة تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية الفرعية المترشح عنها، وتُجرى التزكيات كتابياً، وبالوسائل الإلكترونية؛ وفقاً للبرامج التي تُعدها المفوضية في هذا الخصوص.

7- أن يقدم إقراراً بالاستقالة من منصبه؛ طبقاً للمادة (18) الثامنة عشرة من هذا القانون، والتشريعات النافذة بالخصوص.

8- أن يودع في حساب المفوضية، أو في أحد حسابات فروعها مبلغاً مالياً قدره (1.000) ألف دينار ليبي، غير قابل للرد، يؤوّل إلى الخزنة العامة، وتودع الأحزاب مبلغاً قدره (1.000)

- ألف دينار ليبي غير قابل للرد عن كل مترشح في القائمة التي تقدمها.
9- أن يلتزم بأحكام هذا القانون، والقواعد التي تُحددها المفوضية للمرشحين.
10- أي شروط أخرى تنص عليها القوانين النافذة بالخصوص.

مادة (18)

لا يجوز قبول أوراق ترشح رجال القوات المسلحة، والشرطة، وأعضاء المخابرات العامة، ومن في حكمهم، وأعضاء الهيئات القضائية، قبل تقديم استقالاتهم من مناصبهم، وتعد الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

مادة (19)

يكون التنافس في مجلس الشيوخ بنظام المقعد الفردي، ويطبق في شأنه الشروط المقررة لانتخابات مجلس النواب ذاتها، على ألا يقل عمر المترشح عن (40) أربعين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح.

مادة (20)

- يجب على كل مترشح تقديم المستندات الشخصية الآتية:
1- السيرة الذاتية بالتفصيل، وخاصة الخبرة العلمية، والعملية.
2- شهادة الخلو من السوابق الجنائية.
3- بيان ما إذا كان مستقلاً، أو منتسباً إلى حزب، وفي حالة الانتماء الحزبي، يقدم اسم الحزب الذي ينتسب إليه بموجب إفادة موقعة من الحزب.
4- الشهادات الدراسية التي يحملها.
5- يتولى وكيل الحزب تقديم البيانات، والمستندات المطلوبة لكل مترشح في القائمة التي يقدمها، وعلى النحو المبين سلفاً.
6- أية مستندات تطلبها المفوضية لتعزيز الشروط المطلوبة قانوناً للترشح.
وللمفوضية الحق في التأكد من صحة، وسلامة جميع المستندات المقدمة لها عن طريق التواصل مع الجهات المختصة.

مادة (21)

لا يجوز الجمع بين الترشح لعضوية مجلس النواب، وعضوية مجلس الشيوخ، ولا الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، أو في أكثر من قائمة، كما لا يجوز الجمع بين الترشح بنظام القائمة، والترشح بالنظام الفردي، وإلا عُدَّ الترشح كأن لم يكن.

مادة (22)

لغرض تعريف الناخبين بالمترشحين لعضوية مجلس الأمة، يجوز للمفوضية نشر السيرة الذاتية لجميع المترشحين المعتمدين في القوائم النهائية على موقعها الرسمي، ولها في ذلك أن تضع القواعد، والوسائل التي تمكّن من إطلاع الناخبين عليها.

مادة (23)

تقتصر بيانات السيرة الذاتية على البيانات ذات العلاقة بالسيرة العلمية، والمهنية، والسياسية، بالإضافة إلى معلومات الترشح المنصوص عليها بالقانون، ويكون المترشح

دون غيره مسؤولاً قانوناً عن صحة ما تقدم به من بيانات، ولا يُعد هذا الإجراء من إجراءات الدعاية الانتخابية.

مادة (24)

للمترشح (فرداً، أو قائمة)، أو وكيله أن ينسحب من العملية الانتخابية، ولو كـل الحزب تعديل قائمته، وذلك كله؛ وفقاً للمواعيد، والإجراءات التي تُحددها المفوضية في هذا الشأن.

مادة (25)

من تاريخ إعلان القوائم الأولية للناخبين يحق لكل ذي مصلحة في الدائرة الانتخابية الحصول من المفوضية على بيان بأسماء الناخبين على قرص مدمج (CD)، يتضمن اسم الناخب، والدائرة الانتخابية المسجل بها، مقابل أداء رسم قدره (500) خمسمائة دينار.

مادة (26)

تتولى المفوضية وضع ضوابط، وآليات، ومواعيد التقدم للترشح، وفقاً للوائح التنظيمية لهذا القانون، ولها أن تضع نظام ترتيب قبول مستندات الترشح، وإذا تبين لها أن أيّاً من المترشحين لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، تقوم باستبعاد المترشح، أو القائمة الحزبية، وإخطار ذوي الشأن بالوسائل التي تراها متاحة لذلك، وتقبل المفوضية طلبات الترشح التي تستوفي جميع المتطلبات المنصوص عليها في القانون، ولائحته التنظيمية.

الفصل السادس

إجراءات تسليم القوائم

مادة (27)

يجب أن يكون لكل حزب قوائم مترشحة في عدد لا يقل عن ستّ دوائر رئيسية، كما يجب عليه اختيار رمز له عند تقديم طلب الترشح تعتمد المفوضية.

مادة (28)

يجب أن تشمل قوائم المترشحين المقدمة إلى المفوضية من الأحزاب أسماء المترشحين بما لا يقل عن نصف عدد مقاعد الدائرة الانتخابية الفرعية، ولا يزيد عن عدد المقاعد، وعدد من المترشحين الاحتياطيين بما يساوي نصف عدد المترشحين الأصليين، وبالشروط المنصوص عليها في القانون نفسها، ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، وفي كل الأحوال، يتعين بيان اسم الحزب ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح، وعلى المفوضية أن تتحقق من توافر الشروط المقررة على جميع مترشحي القوائم، كما أنّ لها الحق في أن تطلب إيضاحات، ومستندات من المترشحين عند الضرورة.

مادة (29)

تتولى المفوضية، وضع نظام لتحديد، وتوزيع الرموز الدالة على المترشحين في الانتخابات؛ بما يكفل المساواة، وتكافؤ الفرص، وتحديد ضوابط اختيار أسماء، ورموز القوائم، والمترشحين في النظام الفردي.

مادة (30)

يتم ترتيب قائمة المترشحين على أساس التناوب الأفقي، والعمودي بين المترشحين، والمترشحات، ولا يتم قبول القوائم التي لا تلتزم هذا المبدأ، وتنشر المفوضية نماذج تبين شكل هذه القوائم، والطريقة المستخدمة لترتيب المترشحين فيها.

الفصل السابع إجراءات الاقتراع

مادة (31)

تعلن المفوضية عن مواعيد الانتخابات، ويكون يوم الاقتراع عطلة رسمية في جميع أنحاء البلاد.

مادة (32)

تقوم المفوضية بتعيين رئيس لكل مركز من مراكز الانتخاب، ومدير لكل محطة اقتراع من غير المقيمين في منطقة المركز؛ لتنفيذ، وتسيير عمليات التصويت، والفرز، والعد، وتنظيم وجود المراقبين، وممثلي وسائل الإعلام، ويصدر فيهم قرار من رؤساء مكاتب الإدارة الانتخابية التابعة للمفوضية بعد التنسيق مع جهات عملهم الرسمية.

مادة (33)

يجوز للمفوضية تركيب، واستخدام كاميرات المراقبة في كل محطة اقتراع؛ لمتابعة، ورقابة العملية الانتخابية بطريقة لا تضر بسرية الاقتراع.

مادة (34)

إذا تعذر إجراء عملية الاقتراع في أحد المراكز الانتخابية، تعلن المفوضية عن موعد، ومكان إعادة الاقتراع لهذا المركز في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الموعد الأول.

مادة (35)

تكون الفترة الزمنية لعملية الاقتراع يوماً واحداً، تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً، وتنتهي الساعة الثامنة مساءً، وتستمر عملية التصويت بعد الفترة الزمنية المحددة إذا تبين وجود ناخبين داخل مركز الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، وعندها يعلن رئيس مركز الانتخاب دون غيره عن انتهاء عملية التصويت داخل المركز، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، وبعد إعلان انتهاء عملية التصويت تبدأ عملية فرز، وعد الأصوات فوراً داخل محطة الاقتراع، وبحضور رئيس، وموظفي المحطة، والحاضرين من المراقبين، ومفوضي المترشحين، وعلى رئيس المحطة تعليق صورة واضحة من محضر نتائج الاقتراع في المركز؛ لاطلاع المترشحين، والأحزاب، أو مفوضيهم عليها، وتحدد اللائحة التنظيمية الإجراءات التي يجب اتباعها عقب عملية الفرز، والعد.

مادة (36)

تعمل المفوضية على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية، ويجوز لذوي الإعاقة، والأمين، الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم

على ورقة الاقتراع اصطحاب مرافق؛ لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الاقتراع، ولا يجوز للمرافق مساعدة أكثر من ناخب واحد.

مادة (37)

يُدلي الناخب بصوته بسرية تامة، بعد الانتهاء من إجراءات التثبيت، والتوقيع على القائمة مع بصمة الإبهام باستخدام الحبر، ولا يجوز الإنابة، ولا الوكالة في التصويت، وعلى المفوضية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية، ولها في ذلك اتباع جميع الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.

مادة (38)

يُحظر إدخال الهواتف المحمولة، وأي أجهزة إلكترونية أخرى إلى المركز الانتخابي من شأنها أن تتيح التواصل عن بعد، أو تصوير أي من وثائق عملية الانتخاب.

مادة (39)

بعد انتهاء عملية الاقتراع تعلن المفوضية النتائج الأولية خلال (21) الواحد والعشرين يوماً التي تلي عملية الاقتراع.

مادة (40)

مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (3) الثالثة من المادة (6) السادسة من هذا القانون، تقوم المفوضية في أجل أقصاه (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ انقضاء مواعيد الطعون، والأحكام النهائية الصادرة فيها بالإعلان عن النتائج النهائية، ونشرها في مختلف وسائل النشر، والإعلام الرسمية المتاحة، وعلى موقعها الإلكتروني.

الفصل الثامن

الاستبعاد، والحجب، والإلغاء

مادة (41)

المفوضية هي الجهة المعنية، والمخولة قانوناً باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة باستبعاد الناخبين، والمرشحين، والوكلاء في العملية الانتخابية؛ وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (42)

للمفوضية حق حجب نتيجة التصويت في أحد مراكز الانتخاب، أو إحدى محطاته، إذا تبين لها وجود خرق للإجراءات التنفيذية من شأنه أن يخل بنتائج عملية الاقتراع، وتحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون الإجراءات التنفيذية للحجب.

مادة (43)

يقرر مجلس المفوضية إلغاء نتيجة التصويت (كلياً، أو جزئياً) لأحد مراكز الانتخاب، أو إحدى محطاته، إذا ثبت أن الخرق أثر على نتيجة الانتخاب؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون.

مادة (44)

إذا تعذر إجراء عملية الاقتراع للمرة الثانية في أحد مراكز الاقتراع، أو الدائرة الانتخابية يتم إلغاء اقتراع ذلك المركز، أو الدائرة لدورة برلمانية واحدة.

مادة (45)

تُحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون الأصوات الملغاة، وغير المحتسبة.

الفصل التاسع الطعون الانتخابية

مادة (46)

1- لكل ناخب الحق في الطعن ضد تسجيل أي ناخب لم تتوافر فيه شروط الأهلية، والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية الواقع في نطاق اختصاصها المركز الانتخابي المعني خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للناخبين، وعلى قلم كُتَّاب المحكمة إعلان ذوي الشأن، والمفوضية خلال (24) الأربع والعشرين ساعة الأولى من المهلة القانونية لتقديم الطعن.

2- يحق لكل شخص تَقَدَّمَ بطلب الترشح في انتخابات مجلس الأمة، أو وكيله، أو وكيل الحزب تقديم طعن ضد شروط، وتسجيل المترشحين للانتخابات أمام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في نطاق اختصاصها مكان التسجيل في غضون (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للمترشحين، والأحزاب، وعلى قلم كُتَّاب المحكمة إعلان ذوي الشأن، والمفوضية خلال (24) الأربع والعشرين ساعة الأولى من المهلة القانونية لتقديم الطعن.

3- للمترشح، والحزب، أو وكلائهم حق الطعن ضد إجراءات الاقتراع، والعد، والفرز، وجدولة النتائج التي تؤثر بشكل مباشر على النتائج الأولية للانتخاب أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع المعني خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من وقت حدوث الواقعة التي تم الطعن في شأنها، ويجوز للمحكمة إلغاء النتائج إذا وُفرت المستندات دليلاً على أن المخالفات حدثت بشكل كبير، وبطريقة تؤثر بشكل مباشر على النتائج فقط، وعلى قلم كُتَّاب المحكمة إعلان ذوي الشأن، والمفوضية خلال (24) الأربع والعشرين ساعة الأولى من المهلة القانونية لتقديم الطعن.

ويتعين على المحاكم المعنية المشار إليها في هذه المادة النظر في الطعون، والبت فيها خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن، مع إيداع أسباب الحكم، على أن تُخطر المفوضية رسمياً بهذه الأحكام خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.

مادة (47)

أي طعن آخر في وقائع مخالفة لأحكام هذا القانون، والإجراءات التنفيذية التي تضعها المفوضية، أو قراراتها، أو أفعالها، أو تقصيرها، والتي لم يتم النص عليها في هذا القانون، يتم تقديمه خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ حصول الواقعة إلى المحاكم الابتدائية التي يقع ضمن نطاقها مكتب المفوضية؛ وذلك خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ اتخاذ الإجراء، أو نشر القرار.

مادة (48)

لذوي الشأن استئناف الأحكام الصادرة في الوقائع المبينة بالمادتين (46)، و(47) من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ صدور الحكم، وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان ذوي الشأن، والمفوضية خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف.

ويتم الفصل في الاستئناف في جلسة واحدة خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تاريخ إعلان الخصوم، والمفوضية، ويكون الحكم غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن، ويتعين على المفوضية تنفيذه.

مادة (49)

لا يُقبل الطعن على أي من إجراءات مراحل عملية الانتخاب؛ وذلك في الحالات الآتية:

- 1- عدم تقديم الطعن في المهلة القانونية المحددة.
- 2- عدم تزامن الطعن مع الإجراءات المرحلية لعملية الانتخاب.
- 3- تقديم الطعن من غير ذي الصفة.
- 4- إذا لم تخطر المفوضية بالطعن في مقرها الرئيس خلال (24) الأربع وعشرين ساعة الأولى من المهلة القانونية لتقديم الطعن، ومواعيد المسافة المقررة قانوناً.

مادة (50)

تُعدّ مراكز الانتخاب، ومحطات الاقتراع مستقلاً بعضها عن بعض، ولكل مركز محطاته، وصناديقه الخاصة به، وفي حالة إلغاء نتيجة أي محطة اقتراع، أو مركز انتخابي لسبب خاص بالمركز، أو المحطة فإن الإلغاء لا يمتد إلى مركز آخر، أو محطة أخرى.

مادة (51)

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية، والتجارية في ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون.

مادة (52)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (87) لسنة 1971 بشأن إنشاء إدارة القضايا، يجوزُ لرئيس مجلس إدارة المفوضية، أو من يفوضه، أو يوكله من المحامين تمثيلها، والحضور أمام جميع المحاكم المختصة، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية بالخصوص، وكل إعلان، أو إخطار، أو إبلاغ بمقتضى هذا القانون، يجب تسليمه قانوناً إلى المقر الرئيس للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

مادة (53)

تكون رسوم الطعون ضد إجراءات تسجيل الناخبين مبلغ (100د.ل) مائة دينار ليبي لكل طعن، وتُفرض رسوم قدرها (500د.ل) خمسمائة دينار ليبي على أي طعن في أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية الأخرى.

الفصل العاشر الدعاية الانتخابية

مادة (54)

تقوم المفوضية بالإعلان في مختلف وسائل الإعلام المتاحة عن تحديد الفترة الزمنية المخصصة لحمات الدعاية الانتخابية للمرشحين، والأحزاب، وتحدد ضوابط، ومتطلبات الدعاية الانتخابية طيلة المدة المحددة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (55)

يحق لكل مترشح، أو حزب معتمد بالقوائم النهائية التعبير عن رأيه، وتقديم برنامج الانتخابي حسب أحكام هذا القانون، وبما لا يخالف النظام العام، والآداب.

مادة (56)

يحظر على أي شخص أثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضاً على ارتكاب جرائم، أو إخلالاً بالأمن العام، أو استخدام عبارات تدعو إلى الكراهية، أو التمييز، أو القيام بأفعال تهدد الوحدة الوطنية.

مادة (57)

تحدد المفوضية ضوابط، ومتطلبات استخدام، وسائل الإعلام العامة، والخاصة في تنفيذ حملات الدعاية الانتخابية، ويكون ذلك على أساس المساواة، وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، والأحزاب المعتمدة بالقوائم النهائية، ولها في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات، والقواعد الكفيلة بتحقيق ذلك.

مادة (58)

يجوز لأي مترشح، أو حزب نشر مواد دعائيه الانتخابية عن طريق قنوات النشر، والإعلام المختلفة، على أن تحمل تلك النشرات معلومات عن المترشح، أو القوائم، بالإضافة إلى اسم، وعنوان الجهة الناشرة لها، كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية؛ طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (59)

تنتهي جميع أنشطة الدعاية الانتخابية للمرشحين، والأحزاب في كل قنوات النشر، والإعلام الواردة في هذا القانون يوم (الصمت الانتخابي) أي قبل موعد يوم الاقتراع بـ(24) أربع وعشرين ساعة.

مادة (60)

تخضع حملات الدعاية الانتخابية للمبادئ الأساسية الآتية:

- 1- الالتزام بأحكام، وآداب الشريعة الإسلامية.
- 2- التقيد بأحكام النظام العام.
- 3- حيادية الإدارة الانتخابية.
- 4- شفافية تمويل حملات الدعاية الانتخابية للمرشحين.

5- المساواة بين المترشحين أمام أجهزة، ومؤسسات الدولة.

6- احترام الوحدة، والسيادة الوطنية.

مادة (61)

يُحظر على المترشح، أو وكيل الحزب ممارسة الأعمال الآتية:

1- تنظيم حملات الدعاية الانتخابية داخل المساجد، والمؤسسات التعليمية، ومقرّات، ودوائر المؤسسات العامة، أو استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات، وعلى وسائل النقل.

2- عرقلة الدعاية الانتخابية لمترشحين آخرين من خلال القيام بأفعال، أو استعمال بيانات من شأنها أن تؤثر على توجهات الناخبين.

3- تقديم الهدايا العينية، أو النقدية، أو غير ذلك من المنافع؛ من أجل شراء أصوات الناخبين.

4- تمويل حملات الدعاية الانتخابية من مصادر أجنبية سواء كانت منظمات، أو دولاً، أو شركات، أو وسائل إعلام عن طريق قنوات مباشرة، أو غير مباشرة، أو أية مصادر أجنبية أخرى.

5- استعمال أية أموال، أو مواد، أو أصول تكون ملكيتها عامة.

6- التواصل مع العاملين في مؤسسات الدولة؛ لغرض القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المترشحين في أماكن عملهم.

7- اللجوء إلى التحريض على العنف، أو إثارة النزعات القبلية، أو الجهوية، أو العرقية، أو خطاب الكراهية.

8- استعمال غير علم الدولة، أو استعمال الشعارات الرسمية في الإعلانات، والاجتماعات، والمنشورات أثناء القيام بتنفيذ حملات الدعاية الانتخابية.

مادة (62)

تُحدد المفوضية سقفاً للقيمة المالية المقررة لتمويل حملات الدعاية الانتخابية، وعلى المترشحين التقيد به، وعدم تجاوزه في تنفيذ حملات الدعاية الانتخابية.

مادة (63)

يلتزم كل مترشح، أو حزب بتقديم بيان مفصل للمفوضية؛ مصدقاً عليه من محاسب قانوني، يتضمن إجمالي الإيرادات التي تحصل عليها، ومبيناً مصدرها، وطبيعتها، وإجمالي المصروفات التي أنفقها على دعايته الانتخابية، وأوجه صرفها خلال (10) عشرة أيام من يوم الاقتراع.

الفصل الحادي عشر

الجرائم الانتخابية

مادة (64)

يُعاقبُ بالحبس كلُّ من:

1- أدلى بصوته منتحلاً اسم غيره.

2- أدلى بصوته أكثر من مرة.

3- أدلى بصوته يوم الاقتراع، وهو على علم بعدم أحييته في ذلك.

4- اشترى، أو باع بطاقات الناخبين.

مادة (65)

يُعاقب بالحبس، وغرامة لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف دينار ليبي، كل من:

1- استعمل الإكراه، أو التهديد لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم.

2- منع المراقبين، ووكلاء المترشحين، ووكلاء الأحزاب المعتمدين من مراقبة عملية الاقتراع، والفرز، والعد.

3- أعطى شخصًا آخر، أو عرض، أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه، أو لغيره بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة؛ لكي يحمله على الامتناع عن التصويت، أو يحمله على التصويت بشكل معين، أو استعمل لأجل ذلك الإكراه، أو التهديد.

4- قبل من غيره، أو طلب فائدة له، أو لغيره مقابل التصويت.

5- نشر، أو أذاع أقوالاً، أو أخباراً كاذبة، أو غير ذلك من طرق التدليس على عملية الانتخاب، أو المفوضية؛ بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب.

6- قام بأي فعل من أفعال طباعة، أو تداول بطاقات الاقتراع، وأية مستلزمات انتخابية مهمة أخرى تستخدم في العملية الانتخابية من دون إذن من المفوضية.

7- غش، أو تحايل على فرز الأصوات، أو احتساب الأوراق.

8- اعتدى على سرية التصويت، أو عرقل أي عمل من أعمال التصويت.

9- أخفى، أو اختلس، أو أتلف أي مستند يتعلق بعملية الانتخاب، بقصد التأثير على نتائجها.

ويُعاقب المترشح، أو الحزب المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي، إذا توافرت في حقه صورة من صور الاشتراك، ويستبعد من العملية الانتخابية.

مادة (66)

يُعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن (1.000) ألف دينار، ولا تزيد على (5.000) خمسة آلاف دينار كل من أهان - ولو بالإشارة - رئيس، وأعضاء مجلس المفوضية، أو أحد القائمين على العملية الانتخابية أثناء تأديته لوظيفته، أو بسببها.

ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حمل سلاحًا ظاهرًا، أو مخفيًا في مركز الانتخاب، أو في أحد المكاتب التابعة للمفوضية، ويقتصر السلاح على المكلفين بالأمن في محيط المركز.

مادة (67)

يُعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف دينار ليبي، كل من:

1- منع، أو أعاق العملية الانتخابية بشكل مباشر.

2- استعمل القوة، أو التهديد ضد أي من القائمين على عملية الانتخاب.

3- أتلف مباني، أو منشآت، أو وسائل نقل، أو معدات مخصصة للاستخدام في عملية الانتخاب، بقصد عرقلة سيرها.

- 4- قطع الطريق على الوسيلة الناقلة لمعدات عملية الانتخاب؛ بغرض الاستيلاء، أو المساومة عليها.
- 5- أعدم، أو أخفى، أو غير في سجلات الناخبين، أو أوراق الاقتراع، أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها.

مادة (68)

يُعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن (3.000) ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على (5.000) خمسة آلاف دينار ليبي، وبالحرمان من الترشح لمدة (5) خمس سنوات كل مترشح، أو حزب:

- 1- قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمترشح، أو حزب آخر.
- 2- قام بالدعاية عن طريق وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية.
- 3- قام بأنشطة تعد من قبيل الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع، أو خرق يوم الصمت الانتخابي.
- 4- استعمل المساجد، أو المقار العامة، أو المؤسسات التربوية، والتعليمية للدعاية الانتخابية.
- 5- أدلى ببيانات، ومعلومات كاذبة بهدف الفوز في الانتخابات.

مادة (69)

- 1- يُعاقب بالسجن، وبغرامة لا تزيد عن ضعف الأموال المتحصلة، وبالحرمان من الترشح لدورتين انتخابيتين من تاريخ صدور الحكم الباتّ أي مترشح، أو حزب سياسي تلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة، أو غير مباشرة.
- 2- يُعاقب بالسجن، أو بغرامة لا تقل عن (3.000) ثلاثة آلاف دينار، ولا تُجاوز (5.000) خمسة آلاف دينار ليبي كل من استعمل عبارات تُشكل تحريضاً على الجرائم، أو إخلالاً بالأمن العام، أو تثير الكراهية، أو التمييز، أو تعبر عن العصبية، والجهوية، أو القبلية، أو تسيء للأداب العامة، أو تمس أعراض بعض الناخبين، أو المترشحين، أو القائمين على عملية الانتخاب.

مادة (70)

يُستبعد من العملية الانتخابية، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (2.000) ألفي دينار، ولا تزيد على (5.000) خمسة آلاف دينار ليبي، وبالحرمان من الترشح لدورة انتخابية واحدة، كل مترشح، أو حزب لم يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مصادر تمويل حملته الانتخابية، وأوجه إنفاقه؛ وفقاً للإجراءات المعدة لهذا الغرض.

مادة (71)

يُعاقب بالسجن، وبالغزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته للتأثير على نتائج عملية الانتخاب.

مادة (72)

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة عن القائمين على عملية الانتخاب عند ممارستهم لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على (شهر)، أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار، ولا تزيد على (1.000) ألف دينار ليبي.

مادة (73)

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من الأشخاص المكلفين بالعمل في مراكز الانتخابات، أو من رجال الأمن المكلفين بتأمين عملية الانتخاب، تزداد العقوبة بما لا يتجاوز الثلث.

مادة (74)

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة (75)

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية بمضي (6) ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

الفصل الثاني عشر مراقبة العملية الانتخابية

مادة (76)

تُجرى العملية الانتخابية تحت مراقبة المنظمات، والهيئات المحلية، والدولية المعتمدة في مجال مراقبة الانتخابات، ومفوضي المترشحين، والأحزاب؛ لضمان نزاهتها، وشفافيتها، وحيادها.

مادة (77)

يجوز لمنظمات المجتمع المدني المسجلة، والنقابات المهنية الليبية، والمنظمات الإقليمية، والدولية المختصة، وكذلك المترشحين، والأحزاب، ومفوضيهم جميعاً المشاركة في مراقبة العملية الانتخابية بعد اعتمادها من المفوضية؛ وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، ولوائحه.

مادة (78)

يتولى المراقبون، والوكلاء مراقبة العملية الانتخابية على النحو الآتي:

- 1- مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك إجراءات الاقتراع، والتصويت؛ وفقاً لهذا القانون، واللوائح التنظيمية ذات العلاقة.
- 2- زيارة، ومعاينة أماكن الانتخاب في وقت العمل، ومن دون علم مسبق.
- 3- مراقبة نزاهة، وحياد الأشخاص المسؤولين عن الانتخابات، والتزامهم بأحكام هذا القانون، واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبه.

ولممثلي وسائل الإعلام التغطية الإعلامية لعملية الانتخاب، ووفقاً لأحكام هذا القانون، ولوائحه التنظيمية.

مادة (79)

لا يجوز للمراقبين، والوكلاء التدخل بأية طريقة كانت - مباشرة، أو غير مباشرة - في ما يتخذه رؤساء المراكز، والمحطات من قرارات، وإجراءات تنظيمية، ومع ذلك يجوز لهم توجيه الأسئلة شفاهية، أو كتابية.

مادة (80)

تلتزم المفوضية بتسهيل مهام المراقبين، وممثلي الإعلام بما يضمن المصداقية، وشفافية العملية الانتخابية، ويجوز لها سحب اعتماد المراقبين المحليين، والدوليين، وممثلي الإعلام في أي وقت، إذا ثبت لها قيامهم بأي عمل يتعارض مع أحكام هذا القانون، ولوائحه التنظيمية.

مادة (81)

تُحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون التي تصدرها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات حقوق، وواجبات المراقبين، وممثلي وسائل الإعلام، وإجراءات اعتمادهم.

الفصل الثالث عشر

المقاعد الشاغرة

مادة (82)

في حالة شغور أحد مقاعد مجلس الأمة، يقوم رئيس المجلس الذي تحققت به حالة الشغور، أو أحد نائبيه بتوجيه كتاب رسمي إلى المفوضية خلال شهر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال إجراءات ملء المقعد الشاغر.

مادة (83)

إذا كان المقعد الشاغر يتبع دائرة انتخابية فرعية يُطبق فيها النظام الانتخابي الفردي، فتقوم المفوضية بإجراء انتخابات تكميلية للمقعد الشاغر خلال (60) يوماً من تاريخ استلام خطاب مجلس النواب، أو مجلس الشيوخ بالخصوص، ويتم تسجيل المترشحين للمقعد الشاغر؛ ووفقاً لشروط الأهلية، وشروط الترشح المنصوص عليها في هذا القانون، ولا تُجرى الانتخابات التكميلية إذا أصبح المقعد شاغراً في السنة الأخيرة من فترة ولايته، ويبقى شاغراً إلى حين الانتخابات التشريعية التالية، كما تقوم المفوضية بوضع اللوائح المتعلقة بتنفيذ الانتخابات التكميلية.

مادة (84)

إذا كان المقعد الشاغر يعود إلى دائرة انتخابية يُطبق فيها نظام التمثيل النسبي، يتم اختيار المترشح التالي من القائمة نفسها؛ لملء المقعد الشاغر، مع مراعاة النسبة المحددة للمرأة؛ ووفقاً لهذا القانون، وتقوم المفوضية بإصدار لائحة تُحدد ضوابط الاستبدال في حال عدم وجود عدد كافٍ من المترشحين في القائمة للاستبدال.

الفصل الرابع عشر

(أحكام ختامية)

مادة (85)

بموجب أحكام هذا القانون يتم انتخاب أعضاء مجلسي النواب، والشيوخ للمدة المنصوص عليها في الإعلان الدستوري، وتعديلاته، وتسري أحكام هذا القانون على جميع حالات إعادة الانتخاب، والانتخابات التكميلية، والدورات الانتخابية القادمة.

مادة (86)

يُشترط لاستمرار العضوية في مجلسي النواب، والشيوخ أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة، أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه، أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبياً تسقط عنه العضوية بقرار يصدر عن مجلس النواب.

مادة (87)

يضمن هذا القانون مشاركة المرأة في مجلس النواب بمقتضى نظام التمثيل النسبي، بنسبة لا تقل عن (20%) عشرين في المائة من عدد المقاعد الكلية للمجلس، وفي حالة عدم تحقق النسبة المذكورة تتولى المفوضية تعويض النقص الحاصل بما يضمن تلك النسبة المثوية المقررة بإجراء تعديلات على ترتيب الأسماء الواردة في بعض القوائم الفائزة، بموجب لائحة تصدرها بالخصوص، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

مادة (88)

لرئيس، وأعضاء مجلس المفوضية، ورؤساء مكاتب الإدارة الانتخابية، ورؤساء مراكز الانتخاب سلطة مأمور الضبط القضائي في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (89)

يتم إخضاع سجل الناخبين إلى التدقيق في صحة، وسلامة التسجيل بالتعاون مع مكتب النائب العام، ومصالحة الأحوال المدنية، وعلى المفوضية إعادة تحديث سجل الناخبين

مادة (90)

تُجرى الانتخابات العامة في ظل حكومة جديدة تضمن نزاهة العملية الانتخابية، ولا يحق لرئيسها، وأعضائها الترشح للانتخابات التشريعية.

مادة (91)

تتخذ الحكومة جميع الإجراءات اللازمة لتأمين إجراء عملية الانتخاب، وتلتزم في ذلك بما يأتي:

- 1- تأمين عملية الانتخاب بما يكفل ممارسة المشاركين في العملية الانتخابية لحقوقهم.
- 2- توفير التغطية المالية اللازمة لإجراء عملية الانتخاب؛ بناء على الميزانية التقديرية المقترحة من المفوضية.

3- إصدار التعليمات، والتكليفات للوزارات، والهيئات التابعة لها ذات العلاقة المباشرة، وغير المباشرة بالعملية الانتخابية؛ وفقاً لمتطلبات المفوضية.

مادة (92)

يتعين على جميع مؤسسات الدولة الأمنية، والمدنية تقديم الدعم المطلوب للعملية الانتخابية؛ لتجاوز كل التحديات التي قد تعيق تنفيذها.

مادة (93)

يعقد المجلسان أول جلستهما خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية، يترأس أول جلسة لكل مجلس أكبر الأعضاء سناً، ويكون أصغرهم مقررًا، ويتم خلالهما انتخاب مكتب رئاسة المجلسين عن طريق الاقتراع السري المباشر.

مادة (94)

بانعقاد أول جلسة للسلطة التشريعية يُحل مجلسا النواب، والدولة الحاليان.

مادة (95)

يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2021م، بشأن انتخاب مجلس النواب، وتُلغى جميع الآثار القانونية، والمادية المترتبة عليه بما في ذلك الترشيحات السابقة، وتلتزم المفوضية بفتح باب الترشح من جديد؛ وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويحق لذوي الشأن استرجاع المبالغ المدفوعة من الجهات ذات العلاقة.

مادة (96)

يُعمل بهذا القانون ابتداءً من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية، ووسائل الإعلام المتاحة.

مجلس النواب

صدر في بنغازي

بتاريخ: 20 / ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق: 05 / أكتوبر / 2023 م

قانون رقم (28) لسنة 2023م في شأن انتخاب رئيس الدولة

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- الاتفاق السياسي الليبي الصادر في 17 ديسمبر 2015م.
- قانون المرافعات المدنية، والتجارية، وتعديلاته.
- قانون العقوبات، وتعديلاته.
- القانون رقم (24) لسنة 2010م في شأن أحكام الجنسية الليبية.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى ما انتهت إليه لجنة (6+6) لإعداد مشروعات قوانين الاستفتاء، والانتخابات بتاريخ 28 أغسطس 2023م.
- وعلى ما خلاص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي رقم (05) لسنة 2023 م والمنعقد يوم الاثنين 17 ربيع الثاني 1445 هـ الموافق 02 أكتوبر 2023 م .

صدر القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريفات

مادة (1)

- يُقصد بالمصطلحات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يدل السياق، أو القرينة على غير ذلك:
- 1- رئيس الدولة: أعلى موظف في السلطة التنفيذية للدولة المُقرّرة بموجب التعديل الثالث عشر من الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011م.
 - 2- المفوضية الوطنية العليا للانتخابات: الهيئة المستقلة المشرفة على إدارة، وتنفيذ العملية الانتخابية بموجب أحكام القانون رقم (8) لسنة 2013م.
 - 3- الانتخاب: اختيار الرئيس عن طريق الاقتراع الحر السري المباشر.
 - 4- التصويت: إدلاء الناخبين بأصواتهم لانتخاب رئيس الدولة.
 - 5- مكاتب الإدارة الانتخابية: الفروع التنفيذية للمفوضية القائمة على متابعة، وتنفيذ عملية الانتخاب.
 - 6- مركز الانتخاب: المكان الذي تُحدده المفوضية لإجراء عملية الاقتراع، ويتكون من عدة محطات اقتراع.

- 7- محطة الاقتراع: المكان الذي تُوجد فيه صناديق، وبطاقات الاقتراع، واللجنة المشرفة على إدارة عملية التصويت.
- 8- رئيس مركز الانتخاب: هو الشخص المُعيّن من المفوضية للقيام بإدارة، وتنظيم عملية الاقتراع داخل المركز.
- 9- مدير محطة الاقتراع: الشخص المُعيّن من المفوضية للقيام بإدارة، وتنظيم عملية الاقتراع من تصويت، وفرز، وعد لبطاقات الاقتراع داخل المحطة.
- 10- سجل الناخبين: يُقصدُ به السجل الذي يتم إعداده من المفوضية، ويُستخدم لقيّد بيانات الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الانتخاب؛ وَفُقَّ أحكام هذا القانون.
- 11- الناخب: الشخص المؤهل للمشاركة في الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون.
- 12- المترشح: من تم قبول طلب ترشحه، وَفُقَّ أحكام هذا القانون.
- 13- موظفو الاقتراع: العاملون بالمفوضية في مراكز الانتخاب، وَفُقَّ اللوائح، والإجراءات، والمهام التي تضعها المفوضية لتنفيذ عملية الاقتراع داخل مركز الانتخاب.
- 14- ورقة الاقتراع: الورقة الموحدة التي تصدرها المفوضية؛ لاستعمالها في التصويت.
- 15- الخرق: التعدي على اللوائح التنظيمية، والإجراءات التنفيذية الصادرة عن المفوضية بموجب أحكام هذا القانون؛ لغرض التأثير، أو ما من شأنه التأثير على نتائج عملية الانتخاب.
- 16- الاستبعاد: شطب أسماء المترشحين، والناخبين من القوائم الأولى؛ بسبب مخالفتهم أحكام هذا القانون، ولوائح التنظيمية، وإجراءاته التنفيذية.
- 17- الحجب: التحفظ على نتيجة التصويت في إحدى المحطات، أو مراكز الانتخاب إلى حين التحقق من عدم وجود خرق، أو تعطيل لإجراءات سير عملية الانتخاب.
- 18- الإلغاء: عُدُّ نتيجة التصويت باطلة في مركز الانتخاب، أو إحدى محطاته، بسبب خرق في إجراءات عملية الانتخاب أثر على نتائجها.
- 19- الانسحاب: عدول المترشح عن الاستمرار في العملية الانتخابية قبل بدء الجولة الانتخابية الأولى، أو الثانية.
- 20- المراقبون: أشخاص، أو هيئات، وطنية، أو دولية تعتمدهم المفوضية لمراقبة سير الانتخابات، وإصدار التقارير حول سير العملية الانتخابية.
- 21- ممثلو وسائل الإعلام: الإعلاميون المعتمدون من المفوضية، والمرخّص لهم الدخول إلى أماكن عملية الانتخاب.
- 22- وكيل المترشح: الشخص الذي ينوب عن المترشح في تقديم، واستكمال جميع المعاملات الإدارية، والمالية التي يتطلبها هذا القانون.
- 23- مفوض المترشح: كُلُّ شخص، أو أكثر يفوضهم المترشح، وتعتمدهم المفوضية؛ لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية، وَفُقَّ لأحكام هذا القانون.
- 24- النَّازح: الشخص الذي اضطر إلى النزوح داخل البلاد من مكان إقامته؛ بسبب الصراعات، ونتائجها، ويقيم خارج دائرته الانتخابية.

الفصل الثاني أحكام تمهيدية

مادة (2)

بموجب أحكام هذا القانون يتم انتخاب رئيس الدولة مباشرةً من الشعب في انتخابات عامة شفافة، وتسري أحكام هذا القانون على جميع حالات إعادة الانتخاب.

مادة (3)

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إدارة، وتنفيذ عملية انتخاب رئيس الدولة بموجب قانون إنشائها، ولها في ذلك أن تضع ضوابط، وآليات تنفيذ النظام الانتخابي الوارد في هذا القانون، وتسجيل الناخبين، وقبول المترشحين، وإجراء الاقتراع، والعدّ، والفرز، وجدولة النتائج.. وأن تضع الآليات التي تمكّن النازح من المشاركة في العملية الانتخابية، وأن تُحدد الفترات الزمنية اللازمة لإنجاز، واستكمال مراحل العملية الانتخابية. يصدر مجلس إدارة المفوضية اللوائح، ويتخذ الإجراءات التنفيذية اللازمة؛ لتنفيذ هذا القانون.

مادة (4)

تضع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الإجراءات الخاصة بتنفيذ عمليات التسجيل، والتصويت للناخبين في الخارج.

مادة (5)

يجب على الجميع القبول بنتائج العملية الانتخابية بعد الانتهاء من جميع جوانب الطعون القانونية المحددة في هذا الشأن، ويتعرّض كل من يُخالف ذلك إلى الملاحقة القانونية.

مادة (6)

تُجرى مناظرات تلفزيونية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتتولى هيئة الإعلام في الحكومة الموحدة تنظيم ذلك، وتلتزم فيها بالشفافية، والحيادية، ومبدأ تكافؤ الفرص لجميع المترشحين.

الفصل الثالث

حق الانتخاب

مادة (7)

تختص المفوضية بتنظيم تسجيل الناخبين في الداخل، والخارج، وتحديد شروط، وضوابط القيد فيه، ومراجعة بياناته، ونشر إحصاءات المسجلين.

مادة (8)

يُشترط في من يُمارس حق الانتخاب ما يأتي:

- 1- أن يكون مسلماً ليبي الجنسية.
- 2- أن يكون قد أتم (18) الثامنة عشرة سنة ميلاديةً من عمره يوم التسجيل.

3- أن يكون كامل الأهلية القانونية متمتعاً بحقوقه المدنية، والسياسية.

4- أن يكون حاملاً الرقم الوطني، ومقيداً في سجل الناخبين.

مادة (9)

تصدر المفوضية بطاقة لكل ناخب يتم استلامها؛ وفقاً للنظم، والآليات التي تضعها المفوضية، ويجب على الناخبين تقديم بطاقتهم الانتخابية لغرض استخدامها في عملية التحقق أثناء قيامهم بعملية التصويت يوم الاقتراع.

مادة (10)

تضع المفوضية إجراءات خاصة لتسجيل الناخبين داخلياً؛ لتمكينهم من المشاركة في الانتخابات في مكان النزوح.

مادة (11)

على مصلحة الأحوال المدنية تقديم البيانات، والمعلومات التي تتطلبها العملية الانتخابية، وفقاً للآليات التي تضعها المفوضية.

الفصل الرابع

نظام انتخاب رئيس الدولة

مادة (12)

تُجرى انتخابات مجلس الأمة، ورئيس الدولة، خلال (240) مائتين، وأربعين يوماً من تاريخ صدور قوانين الانتخابات، وفقاً للتسلسل الآتي:

1- تجرى انتخابات رئيس الدولة من جولتين، يتأهل في الجولة الأولى الفائزان الأول، والثاني بأعلى الأصوات الصحيحة للجولة الثانية، بصرف النظر عن النسبة التي حققها كل مترشح.

2- تُجرى انتخابات مجلس الشيوخ مع الجولة الأولى لانتخابات رئيس الدولة، وتُجرى انتخابات مجلس النواب مع الجولة الثانية لانتخابات رئيس الدولة؛ طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة في (35) خمسة، وثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الطعون، وصدور الأحكام القضائية النهائية الخاصة بالتأهل للجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية.

3- تُعلن المفوضية النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشيوخ مع النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، وانتخابات مجلس النواب.

4- في حال تعذر قيام الانتخابات الرئاسية لأي سبب كان، تُعدّ كل الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية لرئيس الدولة، ومجلس الأمة كأن لم تكن.

مادة (13)

في حال وفاة، أو انسحاب أحد المتأهلين للجولة الثانية لأي سبب من الأسباب، يكون المترشح الذي يليهما في عدد الأصوات الصحيحة من الجولة الأولى هو المنافس للآخر في الجولة الثانية.

مادة (14)

في حال شغور منصب رئيس الدولة لأي سبب من الأسباب الواردة في التعديل الدستوري قبل

(12) اثني عشر شهراً من انتهاء الدورة الرئاسية، تُجرى الانتخابات خلال (120) مائة، وعشرين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا، وتُنَفَّذ؛ وَفَقَّ أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

شروط، وإجراءات الترشح

مادة (15)

علاوةً عن الشروط الواجب توافرها في الناخب، يُشترط في من يترشح إلى منصب رئيس الدولة أن يكون:

- 1- قد أتم (40) أربعين سنةً ميلاديةً من عُمره يوم التقديم إلى الترشح لمنصب رئيس الدولة.
- 2- لیبياً مسلماً من أبوين لیبیین مُسلمین، مقيماً داخل البلاد.
- 3- لا يحمل جنسية أية دولة أخرى، إذا ترشح للجولة الثانية من الانتخابات.
- 4- حاصلًا على مؤهل جامعي، أو ما يُعادلُه مُعتمد من الجهة المختصة.
- 5- لائقًا صحياً لممارسة مهام رئيس الدولة.
- 6- ألا يكون زوجاً لغير لیبی، أو لیبیة.
- 7- ألا يكون محكوماً عليه حُكماً نهائياً في جنایة، أو جُنحةٍ مُخلّة بالشرف، أو الأمانة.
- 8- قدّم تزكية غير متكررة من (10.000) عشرة آلاف ناخبٍ من المُسجلين في قاعدة بيانات الناخبين من الدوائر الرئيسة الثلاث عشرة، مُبيّناً فيها الرقم الانتخابي لكل مُزكٍّ؛ طبقاً للإجراءات المقيدة في هذا الشأن، وتُجرى التزكيات كتابياً، وبالوسائل الإلكترونية؛ وَفَقَّ للبرامج التي تُعدها المفوضية في هذا الخصوص.
- 9- قدم إقراراً بالاستقالة من منصبه؛ طبقاً لهذا القانون، والتشريعات النافذة بالخصوص.
- 10- أودع في حساب المفوضية، أو أحد حسابات فروعها مبلغاً قدره (10.000 د.ل) عشرة آلاف دينار لیبی غير قابل للرد يؤول إلى الخزانة العامة.
- 11- قدّم إقراراً بملكاته الثابتة، والمنقولة له، ولزوجه، وأولاده القُصّر داخل، وخارج البلاد.
- 12- ملتزماً بالقواعد الحاكمة للعملية الانتخابية، والإجراءات التنفيذية التي تضعها المفوضية.
- 13- من غير أعضاء مجلس المفوضية، أو مُوظفاً في أحد مكاتبها الانتخابية، أو إحدى لجان مراكز الاقتراع.
- 14- أي شروطٍ أخرى تنصُّ عليها القوانين النافذة ذات العلاقة.

مادة (16)

يُقدم طلب الترشح من المترشح، أو وكيله إلى المفوضية على النماذج المعدة لهذا الغرض، في المدة التي تُحددها المفوضية، ويجب أن يُرفق الطلب بالمستندات الشخصية الآتية:

- 1- النماذج الخاصة بتزكية طالب الترشح.
- 2- شهادة ميلاد حديثة موثقة بالرقم الوطني.
- 3- صورة من المؤهل العلمي معتمدة من الجهة الصادرة، ومُصدق عليها من إدارة الجودة

في وزارة التعليم.

- 4- شهادة خلو من السوابق الجنائية.
- 5- إقرار بالذمة المالية يتضمن جميع أمواله المنقولة، والعقارية داخل البلاد، وخارجها له، ولزوجه، ولأبنائه القصر.
- 6- التقرير الطبي الصادر عن الجهة التي تُحددها المفوضية بنتيجة الكشف الطبي.
- 7- إيصال مالي يُفيد دفع مبلغ (10.000 د.ل) عشرة آلاف دينار ليبي يُودع في الحساب الذي تُخصّصه المفوضية لهذا الغرض.
- 8- بيان بالموطن المُختار الذي يُخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به انتخابياً.

مادة (17)

- 1- تُجرى الانتخابات الرئاسية على أساس نظام الدائرة الانتخابية الواحدة للبلاد بأكملها من جولتين بصرف النظر عن النسبة، أو عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الجولة الأولى، وتكون المنافسة في الجولة الثانية بين المترشحين الأول، والثاني الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة في الجولة الأولى.
- 2- يجب على المترشح المتأهل للجولة الثانية أن يُقدم إلى المفوضية خلال أسبوعين من إعلان النتائج النهائية للجولة الأولى إقراراً كتابياً مُصدّقاً عليه من مُحرر عقود يُفيد عدم حمله جنسية دولة أجنبية، أو إفادة مُصدّقاً عليها من سفارة الدولة المانحة تُثبت تقديم طلب التنازل النهائي عن جنسيتها، إذا كان ممن يحملون جنسية أجنبية، وتقوم المفوضية بتمكين بقية المترشحين من الاطلاع على المعلومات المقدمة لها بهذا الشأن.
- 3- بعد انتهاء الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية يحقُّ لذوي المصلحة الطعن في ما يتعلق بالجنسية الأجنبية؛ طبقاً للإجراءات، والأوضاع، والشروط المقررة في الفصل التاسع من هذا القانون.
- 4- في حال صدور حُكم قضائيّ ضد المترشح المتأهل؛ طبقاً للإجراءات السابقة يسقط حقه في المنافسة على الجولة الثانية لانتخابات الرئاسة، ويحلُّ محله - قانوناً - المترشح الذي يليه بأعلى الأصوات الصحيحة في الجولة الأولى.
- 5- يُعدُّ المترشح للانتخابات الرئاسية - سواءً كان مدنياً، أو عسكرياً - مستقياً من وظيفته بقوة القانون بعد قبول ترشحه، وفي حال عدم فوزه في الانتخابات يعود إلى سابق وظيفته.

مادة (18)

للمفوضية حق اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات للتحقق من سلامة المستندات المقدمة لأغراض الترشح، والنظر في صحة ما جاء فيها، والتأكد من مشروعيتها، بما لا يخل بأحكام، ونصوص هذا القانون.

مادة (19)

تُعلن المفوضية عن أسماء المترشحين الذين تقدموا بطلبات الترشح؛ وفق أسبقية تقديم الطلبات خلال (7) سبعة أيامٍ من تاريخ قفل باب تقديم الطلبات، وتُنشر أسماء طالبي

التّرشح، وأيُّ بياناتٍ أُخرى لهم عن طريق وسائل الإعلام المتّاحة.

مادة (20)

يحقُّ لكل من ورد اسمه في القوائم الأولية للمتّرشحين الانسحاب من التّنافس على منصب رئيس الدولة خلال الفترة التي تحدّدتها المفوضية للانسحابات، وتقوم بإسقاط اسمه من القوائم النهائية، وقبل إجراء الجولة الأولى من عملية الاقتراع.

مادة (21)

لأغراض تعريف الناخبين بالمتّرشحين لمنصب رئيس الدولة، يجوز للمفوضية نشر السّير الذاتية لجميع المتّرشحين المُصادق عليها في القوائم النهائية، ولها في ذلك أن تضع القواعد، والوسائل التي تُمكن الناخبين من الاطلاع على السّير الذاتية للمتّرشحين.

مادة (22)

تقتصر بيانات السيرة الذاتية بالإضافة إلى معلومات المتّرشح المنصوص عليها بالقانون، على البيانات ذات العلاقة بالسيرة العلمية، والمهنية، ويكون المتّرشح - دون غيره - مسؤولاً قانوناً عن صحة ما تقدم به من بيانات، ولا يُعدّ هذا الإجراء من إجراءات الدعاية الانتخابية.

الفصل السادس

إجراءات الاقتراع

مادة (23)

تعلن المفوضية عن مواعيد الانتخابات، ويكون يوم الاقتراع عطلةً رسميةً في جميع أنحاء البلاد.

مادة (24)

تقوم المفوضية بتعيين رئيس لكل مركز من مراكز الانتخاب، ومُدير لكل محطة اقتراع من غير المقيمين في منطقة المركز؛ لتنفيذ، وتسيير عمليات التصويت، والفرز، والعد، وتنظيم وجود المراقبين، وممثلي وسائل الإعلام، ويصدرُ بهم قرار من رؤساء مكاتب الإدارة الانتخابية التابعة للمفوضية بعد التنسيق مع جهات عملهم الرسمية.

مادة (25)

يجوزُ للمفوضية تركيب، واستخدام كاميرات المراقبة في كل محطة اقتراع لمتابعة، ورقابة العملية الانتخابية بطريقة لا تُضر بسرية الاقتراع.

مادة (26)

إذا تعدّر إجراء عملية الاقتراع في أحد المراكز الانتخابية، تُعلن المفوضية عن موعد، ومكان إعادة الاقتراع لهذا المركز في مُدّة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الموعد الأول.

مادة (27)

تكونُ الفترة الزمنية لعملية الاقتراع يوماً واحداً، تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً، وتنتهي الساعة الثامنة مساءً، وتستمر عملية التصويت بعد الفترة الزمنية المحددة، إذا تبين وجود ناخبين داخل مركز الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، وعندها يُعلن رئيس مركز الانتخاب

- دون غيره - عن انتهاء عملية التصويت داخل المركز، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، وبعد إعلان انتهاء عملية التصويت، تبدأ عملية فرز، وعد الأصوات فوراً داخل محطة الاقتراع، وبحضور رئيس، وموظفي المحطة، والحاضرين من المراقبين، ومفوضي المترشحين، وعلى رئيس المحطة تعليق صورة واضحة من محضر نتائج الاقتراع في المركز لاطلاع المترشحين، أو مفوضيهم عليها، وتحدد اللائحة التنظيمية الإجراءات التي يجب اتباعها عقب عملية الفرز، والعد.

مادة (28)

يُدي الناخب بصوته في سرية تامة، بعد الانتهاء من إجراءات التثبيت، والتوقيع على القائمة مع بصمة الإبهام باستخدام الحبر، ولا يجوزُ الإنابة، ولا الوكالة في التصويت، وعلى المفوضية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية، ولها في ذلك اتباع جميع الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.

مادة (29)

يُحظر إدخال الهواتف المحمولة، وأي أجهزة إلكترونية أخرى إلى المركز الانتخابي من شأنها أن تُتيح التواصل عن بعد، أو تصوير أي من وثائق عملية الانتخاب.

مادة (30)

بعد انتهاء عملية الاقتراع تُعلن المفوضية النتائج الأولية في (21) الواحد والعشرين يوماً التي تلي عملية الاقتراع.

مادة (31)

تعمل المفوضية على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية، ويجوزُ لذوي الإعاقة، والأُميين، الذين لا يستطيعون أن يُثبتوا أصواتهم على ورقة الاقتراع اصطحابُ مرافقٍ لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الاقتراع، ولا يُجوز للمرافق مساعدة أكثر من ناخب واحد.

مادة (32)

تتخذُ المفوضية الإجراءات اللازمة لتمكين المواطنين الليبيين الموجودين في الخارج من المشاركة في عملية الانتخاب، ولها في ذلك تحديد الدول، والمواعيد، وآليات الانتخاب التي تتلاءم مع الإمكانيات، والظروف المتاحة.

مادة (33)

مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (3) الثالثة من المادة (12) الثانية عشرة من هذا القانون تقوم المفوضية في أجل أقصاه (21)، واحد وعشرون يوماً من تاريخ انقضاء مواعيد الطعون، وصدور الأحكام النهائية بالإعلان عن النتائج النهائية، ونشرها في مختلف وسائل النشر، والإعلام الرسمية المتاحة، وعلى موقعها الإلكتروني.

الفصل السابع

الاستبعاد، والحجب، والإلغاء

مادة (34)

المفوضية هي الجهة المعنية، والمخولة قانوناً باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة باستبعاد الناخبين، والمرشحين، والوكلاء في العملية الانتخابية؛ وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (35)

للمفوضية حق حجب نتيجة التصويت في أحد مراكز الانتخاب، أو إحدى محطاته، إذا تبين لها وجود خرق للإجراءات التنفيذية من شأنه أن يخلّ بنتائج عملية الاقتراع، وتُحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون الإجراءات التنفيذية للحجب.

مادة (36)

يُقرُّ مجلس المفوضية إلغاء نتيجة التصويت (كُلِّياً، أو جُزئياً) في أحد مراكز الانتخاب، أو إحدى محطاته إذا ثبت أن الخرق أثر على نتيجة الانتخاب؛ وفقاً ما تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون، وفي حال تعذر إجراء عملية الاقتراع في أحد مراكز الانتخاب، أو أكثر، وبعد انتهاء المدة المحددة لإعادة عملية الاقتراع الواردة في المادة (26)، وكان لتلك المراكز تأثير مباشر في نتيجة الانتخابات، تُعلن المفوضية تأجيل عملية الاقتراع في تلك المراكز، ويُحدد موعد آخر لإجراء عملية الانتخاب خلال (30) ثلاثين يوماً، أو بزوال السبب، أيُّهما أقرب.

مادة (37)

تُحدِّد اللائحة التنظيمية لهذا القانون الأصوات المُلغاة، وغير المحتسبة.

الفصل الثامن

الطعون الانتخابية

مادة (38)

لا يجوز رفع طعن إلى المحاكم استناداً إلى ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (15) الخامسة عشرة من هذا القانون أثناء الجولة الأولى من الانتخابات.

مادة (39)

لكل ناخب مؤهل الحق في الطعن ضد تسجيل أي ناخب لم تتوافر فيه الشروط، والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون الطعن أمام المحكمة الابتدائية الواقع في نطاق اختصاصها المركز الانتخابي المعني خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للناخبين.

وعلى قلم كُتَّاب المحكمة إعلان الخصوم، والمفوضية خلال (24) الأربع، والعشرين ساعة الأولى من المهلة القانونية لتقديم الطعن.

ويتعيَّن على المحاكم المذكورة المشار إليها في هذه المادة النظر في الطعون، والبت فيها خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن، مع إيداع أسباب الحكم، على أن

يتم إخطار المفوضية، وأصحاب الشأن رسمياً بهذه الأحكام خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدورهما.

مادة (40)

لذوي الشأن استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (72) اثنتين، وسبعين ساعة من تاريخ صدور الحكم، وعلى قلم كُتاب المحكمة إعلان الخصوم، والمفوضية خلال (72) اثنتين، وسبعين ساعة من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف.

ويتم الفصل في الاستئناف في جلسة، واحدة خلال (72) اثنتين، وسبعين ساعة من تاريخ إعلان الخصوم، والمفوضية، ويكون الحكم غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن، ويتعين على المفوضية تنفيذه.

مادة (41)

يحق للمترشح، أو من ينوب عنه تقديم طعن يتعلق بإجراءات الاقتراع، والعد، والفرز التي لها تأثير مباشر على نتائج العملية الانتخابية أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في نطاقها مركز الاقتراع المعني خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ حصول الواقعة التي تم الطعن في شأنها، ويجوز للمحكمة إلغاء النتائج، إذا وُفرت المستندات دليلاً على أن المخالفات حدثت بشكل كبير، وبطريقة تؤثر بشكل مباشر على النتائج فقط، وعلى قلم كُتاب المحكمة إعلان الخصوم، والمفوضية خلال (24) أربع وعشرين ساعة من المهلة القانونية لتقديم الطعن، وتنظر المحكمة المشار إليها في هذه المادة في الطعون، والبت فيها خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديمها، على أن يتم إخطار الخصوم، والمفوضية بهذه الأحكام خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورهما مع إيداع أسباب الحكم.

مادة (42)

يجوز لذوي الشأن استئناف الحكم الصادر في الواقعة المبينة بالمادة السابقة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ صدور الحكم، وعلى المحكمة إخطار الخصوم، والمفوضية خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف.

وعلى المحكمة الفصل في الاستئناف في جلسة واحدة خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطار الخصوم، والمفوضية، ويكون الحكم غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن، ويجب على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تنفيذه.

مادة (43)

يحق للمترشح، أو من ينوب عنه الطعن أمام محكمة الاستئناف ضد شروط، وإجراءات الترشح لمترشح آخر خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للمترشحين، والطعن ضد النتائج الأولية للانتخابات خلال المدة ذاتها، وأمام المحكمة السالفة الذكر من تاريخ إعلان تلك النتائج.

مادة (44)

بعد انتهاء الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية، يحق لكل مترشح، أو من ينوب عنه الطعن أمام محكمة الاستئناف ضد أي مترشح للجولة الثانية في المسائل المتعلقة بالجنسية الأجنبية؛ وفقاً لنص المادتين (17)، (38) من هذا القانون خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ الموعد الذي تحدده المفوضية؛ لتمكين المترشحين، أو من ينوب عنهم من الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالجنسية.

مادة (45)

تنظر محاكم الاستئناف في الطعون المتعلقة بالوقائع المشار إليها في المادتين (43)، و(44) من هذا القانون، ويتم إعلان الخصوم، والمفوضية بعريضة الاستئناف خلال (24) الأربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف، ويجب عليها البت فيها خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعون، على أن يتم إخطار الخصوم، والمفوضية بهذه الأحكام خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها مع إيداع أسباب الحكم.

مادة (46)

يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم المشار إليها في المادة السابقة خلال (4) أربعة أيام من تاريخ إعلان الحكم أمام هيئة خاصة مشكلة من مستشاري المحكمة العليا؛ بناءً على قرار يصدر عن الجمعية العمومية للمحكمة العليا، وتعد جلساتها بتأمين من لجنة (5+5) خمسة زائد خمسة، وفي المكان الذي تحدده اللجنة.

ويتم إعلان الخصوم، والمفوضية بعريضة الطعن خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع عريضة الطعن، وتصدر المحكمة أحكامها خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ إعلان الخصوم، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي وجه، ويتعين على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تنفيذه.

مادة (47)

يحق لذوي المصلحة الطعن في المخالفات التي تخرق أحكام هذا القانون، والإجراءات التنفيذية التي تحددها المفوضية بما في ذلك القرارات، والأفعال الصادرة عنها، أو تقصيرها عن اتخاذ الإجراءات المطلوبة منها التي لم يتم النص عليها في هذا القانون، ويرفع الطعن خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ حدوث الواقعة، أو الإجراء، أو تاريخ نشر القرار، وذلك أمام المحاكم الابتدائية التي يقع في نطاقها مكان حدوث الواقعة، أو مركز اتخاذ القرار، ويجب إعلان الخصوم، والمفوضية في غضون (24) أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطعون.

المادة (48)

يتعين على المحاكم المشار إليها في المادة السابقة النظر في الطعون، والبت فيها خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديمها، مع إيداع أسباب الحكم الصادر، على أن يتم إخطار الخصوم، والمفوضية بذلك خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.

مادة (49)

يجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم المُشار إليه في المادة السابقة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ صدور الحكم، ويجب على المحكمة إعلان الخصوم خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف، وتنظر المحكمة، وتبت في الاستئناف في جلسة واحدة خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ إخطار الخصوم، ويكون الحكم غير قابل للطعن عليه بأي وجه من أوجه الطعن، ويجب على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تنفيذه.

مادة (50)

لا يُقبل الطعن على أي من إجراءات مراحل عملية الانتخاب؛ وذلك في الحالات الآتية:

- 1- عدم تقديم الطعن في المهلة القانونية المحددة.
- 2- عدم تزامن الطعن مع الإجراءات المرحلية لعملية الانتخاب.
- 3- تقديم الطعن من غير ذي الصفة.

4- إذا لم تخطر المفوضية بالطعن في مقرها الرئيس خلال (24) الأربع وعشرين ساعة الأولى من المهلة القانونية لتقديم الطعن، ومواعيد المسافة المقررة قانوناً.

مادة (51)

تُعد مراكز الانتخاب، ومحطات الاقتراع مستقل بعضها عن بعض، ولكل مركز محطاته، وصناده الخاصة به، وفي حالة إلغاء نتيجة أي محطة اقتراع، أو مركز انتخابي لسبب خاص بالمركز، أو المحطة فإن الإلغاء لا يمتد إلى مركز آخر، أو محطة أخرى.

مادة (52)

تسري أحكام قانوني المرافعات المدنية، والتجارية في ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة (53)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (87) لسنة 1971 في شأن إنشاء إدارة القضايا، يجوزُ لرئيس مجلس إدارة المفوضية، أو من يفوضه، أو يوكله من المحامين تمثيلها، والحضور أمام جميع المحاكم المختصة، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية بالخصوص، وكل إعلان، أو إخطار، أو إبلاغ بمقتضى هذا القانون، يجب تسليمه قانوناً إلى المقر الرئيس للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

مادة (54)

تكون رسوم الطعون ضد إجراءات تسجيل الناخبين مبلغ (100د.ل) مائة دينار ليبي لكل طعن، وتُفرض رسوم قدرها (500د.ل) خمسمائة دينار ليبي على أي طعن في أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية الأخرى.

الفصل التاسع الدعاية الانتخابية

مادة (55)

تقوم المفوضية بالإعلان في مختلف وسائل الإعلام المتاحة عن تحديد الفترة الزمنية المخصصة لحمات الدعاية الانتخابية للمترشحين، وتحدد ضوابط، ومتطلبات الدعاية الانتخابية طيلة المدة المحددة؛ وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (56)

يحق لكل مترشح معتمد في القوائم النهائية التعبير عن رأيه، وتقديم برنامجه الانتخابي حسب أحكام هذا القانون، وبما لا يخالف النظام العام.

مادة (57)

يحظر على أي شخص أثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تُشكّل تحريضاً على ارتكاب جرائم، أو إخلالاً بالأمن العام، أو استخدام عبارات تدعو إلى الكراهية، أو التمييز، أو القيام بأفعال تُهدد الوحدة الوطنية.

مادة (58)

تحدد المفوضية ضوابط، ومتطلبات استخدام وسائل الإعلام العامة، والخاصة في تنفيذ حملات الدعاية الانتخابية، ويكون ذلك على أساس المساواة، وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين في القوائم النهائية، ولها في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات، والقواعد الكفيلة بتحقيق ذلك.

مادة (59)

يجوز لأي مترشح نشر مواد دعيته الانتخابية عن طريق قنوات النشر، والإعلام المختلفة، على أن تحمل تلك النشرات معلومات عن المترشح، بالإضافة إلى اسم، وعنوان الجهة الناشرة لها، كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية؛ طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (60)

تنتهي جميع أنشطة الدعاية الانتخابية للمترشحين في كل قنوات النشر، والإعلام الواردة في هذا القانون يوم (الصمت الانتخابي) أي قبل موعد يوم الاقتراع بـ(24) أربع وعشرين ساعة.

مادة (61)

تخضع حملات الدعاية الانتخابية للمبادئ الأساسية الآتية:

- 1- الالتزام بأداب الشريعة الإسلامية.
- 2- التقيد بأحكام النظام العام، والآداب.
- 3- حيادية الإدارة الانتخابية.
- 4- شفافية تمويل حملات الدعاية الانتخابية للمترشحين.

5- المساواة بين المترشحين أمام أجهزة، ومؤسسات الدولة.

6- احترام الوحدة، والسيادة الوطنية.

مادة (62)

يُحظر على المترشح، أو وكيله ممارسة الأعمال الآتية:

1- تنظيم حملات الدعاية الانتخابية داخل المساجد، والمؤسسات التعليمية، ومقرات، ودوائر المؤسسات العامة، أو استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات، وعلى وسائل النقل.

2- عرقلة الدعاية الانتخابية لمترشحين آخرين من خلال القيام بأفعال، أو استعمال بيانات من شأنها أن تؤثر على توجهات الناخبين قسراً.

3- تقديم الهدايا العينية، أو النقدية، أو غير ذلك من المنافع، من أجل شراء أصوات الناخبين.

4- تمويل حملات الدعاية الانتخابية من مصادر أجنبية، سواء كانت منظمات، أو دول، أو شركات، أو وسائل إعلام، عن طريق قنوات مباشرة، أو غير مباشرة، أو أية مصادر أجنبية أخرى.

5- استعمال أية أموال، أو مواد، أو أصول تكون ملكيتها عامة.

6- التواصل مع العاملين في مؤسسات الدولة لغرض القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المترشحين في أماكن عملهم.

7- اللجوء إلى التحريض على العنف، أو إثارة النعرات القبلية، أو الجهوية، أو العرقية.

8- استعمال غير علم الدولة، أو استعمال الشعارات الرسمية في الإعلانات، والاجتماعات، والمنشورات أثناء القيام بتنفيذ حملات الدعاية الانتخابية.

مادة (63)

تُحدد المفوضية سقفاً للقيمة المالية المقررة لتمويل حملات الدعاية الانتخابية، وعلى المترشحين التقيد به، وعدم تجاوزه في تنفيذ حملات الدعاية الانتخابية.

مادة (64)

يلتزم كل مترشح بتقديم بيان مفصل للمفوضية مُصدق عليه من مُحاسب قانوني، يتضمن إجمالي الإيرادات التي تحصل عليها، ومبيئاً مصدرها، وطبيعتها، وإجمالي المصروفات التي أنفقها على دعايته الانتخابية، وأوجه صرفها خلال (10) عشرة أيام من يوم الاقتراع.

الفصل العاشر الجرائم الانتخابية

مادة (65)

يُعاقبُ بالحبس كلُّ من:

1- أدلى بصوته مُنتحلاً اسم غيره.

2- أدلى بصوته أكثر من مرة.

3- أدلى بصوته يوم الاقتراع، وهو على علمٍ بعدم أحقيته في ذلك.

4- اشترى، أو باع بطاقات الناخبين.

مادة (66)

يُعاقبُ بالحبس، وبغرامة لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف دينار ليبي كل من:

- 1- استعمل الإكراه، أو التهديد لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم.
- 2- منع المراقبين، ووكلاء المترشحين المعتمدين من مراقبة عملية الاقتراع، والفرز، والعدّ.
- 3- أعطى شخصاً آخر، أو عرض، أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه، أو لغيره بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة؛ لكي يحمله على الامتناع عن التصويت، أو يحمله على التصويت بشكل معين، أو استعمل لأجل ذلك الإكراه، أو التهديد.
- 4- قبل من غيره، أو طلب فائدة له، أو لغيره مقابل التصويت.
- 5- نشر، أو أذاع أقوالاً، أو أخباراً كاذبة، أو غير ذلك من طرق التدليس على عملية الانتخاب، أو المفوضية؛ بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب.
- 6- قام بأي فعل من أفعال طباعة، أو تداول بطاقات الاقتراع، وأية مستلزمات انتخابية مهمة أخرى تستخدم في العملية الانتخابية من دون إذن من المفوضية.
- 7- غش، أو تحايل على فرز الأصوات، أو احتساب الأوراق.
- 8- اعتدى على سرية التصويت، أو عرقل أي عمل من أعمال التصويت.
- 9- أخفى، أو اختلس، أو أتلف أي مستند يتعلق بعملية الانتخاب، بقصد التأثير على نتائجها.

ويُعاقب المترشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي، إذا توافرت في حقه صورة من صور الاشتراك، ويستبعد من العملية الانتخابية.

مادة (67)

يُعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن (1.000) ألف دينار، ولا تزيد على (5.000) خمسة آلاف دينار كل من أهان رئيس، وأعضاء مجلس المفوضية، أو أحد القائمين على العملية الانتخابية أثناء تأديته لوظيفته، أو بسببها.

ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حمل سلاحاً ظاهراً، أو مخفياً في مركز الانتخاب، أو في أحد المكاتب التابعة للمفوضية، ويقتصر السلاح على المكلفين بالأمن في محيط المركز.

مادة (68)

يُعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف دينار ليبي، كل من:

- 1- منع، أو أعاق العملية الانتخابية بشكل مباشر.
- 2- استعمل القوة، أو التهديد ضد أي من القائمين على عملية الانتخاب.
- 3- أتلف مباني، أو منشآت، أو وسائل نقل، أو معدات مخصصة للاستخدام في عملية الانتخاب، بقصد عرقلة سيرها.
- 4- قطع الطريق على الوسيلة الناقلة لمعدات عملية الانتخاب بغرض الاستيلاء، أو المساومة عليها.

5- أعدم، أو أخفى، أو غير في سجلات الناخبين، أو أوراق الاقتراع، أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها.

مادة (69)

- يُعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن (3.000) ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على (5.000) خمسة آلاف دينار ليبي، وبالحرمان من الترشح لدورة انتخابية واحدة، كل مترشح:
- 1- قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمترشح آخر.
 - 2- قام بالدعاية عن طريق وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية.
 - 3- قام بأنشطة تُعدّ من قبيل الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع، أو خرق يوم الصمت الانتخابي.
 - 4- استعمل المساجد، أو المقارّ العامة، أو المؤسسات التربوية، والتعليمية للدعاية الانتخابية.
 - 5- أدلى ببيانات، ومعلومات كاذبة بهدف الفوز في الانتخابات.

مادة (70)

- 1- يُعاقب بالسجن، وبغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتحصلة، وبالحرمان من الترشح لدورتين انتخابيتين من تاريخ صدور الحكم الباتّ أي مترشح تلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة، أو غير مباشرة.
- 2- يُعاقب بالسجن، أو بغرامة لا تقل عن (3.000) ثلاثة آلاف دينار، ولا تُجاوز (5.000) خمسة آلاف دينار ليبي كل من استعمل عبارات تشكل تحريضاً على الجرائم، أو إخلالا بالأمن العام، أو تثير الكراهية، أو التمييز، أو تعبر عن العصبية، والجهوية، أو القبلية، أو تسيء للأداب العامة، أو تمس أعراض بعض الناخبين، أو المترشحين، أو القائمين على عملية الانتخاب.

مادة (71)

يُستبعد من العملية الانتخابية، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (2.000) ألفي دينار، ولا تزيد على (5.000) خمسة آلاف دينار ليبي، وبالحرمان من الترشح لدورة انتخابية واحدة، كل مترشح لم يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مصادر تمويل حملته الانتخابية، وأوجه إنفاقه؛ ووفق الإجراءات المعدّة لهذا الغرض.

مادة (72)

يُعاقب بالسجن، وبالغزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته للتأثير على نتائج عملية الانتخاب.

مادة (73)

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة عن القائمين على عملية الانتخاب عند ممارستهم لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على (شهر)، أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار، ولا تزيد على (1.000) ألف دينار ليبي.

مادة (74)

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من الأشخاص المكلفين بالعمل في مراكز الانتخابات، أو من رجال الأمن المكلفين بتأمين عملية الانتخاب، تزداد العقوبة بما لا يتجاوز الثلث.

مادة (75)

لا تخلّ العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة (76)

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية بمضي (6) ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

الفصل الحادي عشر مراقبة العملية الانتخابية

مادة (77)

تُجرى العملية الانتخابية تحت مراقبة المنظمات، والهيئات المحلية، والدولية المعتمدة من المفوضية في مجال مراقبة الانتخابات، ومفوضي المترشحين؛ لضمان نزاهتها، وشفافيتها، وحيادها.

مادة (78)

يجوز لمنظمات المجتمع المدني المسجلة، والنقابات المهنية الليبية، والمنظمات الإقليمية، والدولية المختصة، وكذلك المرشحون، ومفوضوهم المشاركة في مراقبة العملية الانتخابية بعد اعتمادها من المفوضية، ووفق الأحكام الواردة في هذا القانون، ولوائحه.

مادة (79)

يتولى المراقبون، والوكلاء مراقبة العملية الانتخابية على النحو الآتي:

- 1- مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك إجراءات الاقتراع، والتصويت، ووفقاً لهذا القانون، واللوائح التنظيمية ذات العلاقة،
- 2- زيارة، ومعاينة أماكن الانتخاب في وقت العمل، ومن دون علم مسبق.
- 3- مراقبة نزاهة، وحياد الأشخاص المسؤولين عن الانتخابات، والتزامهم بأحكام هذا القانون، واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبه.

ولممثل وسائل الإعلام التغطية الإعلامية لعملية الانتخاب؛ ووفقاً لأحكام هذا القانون، ولوائحه التنظيمية.

مادة (80)

لا يجوز للمراقبين، والوكلاء التدخل بأية طريقة كانت - مباشرة، أو غير مباشرة - في ما يتخذه رؤساء المراكز، والمحطات من قرارات، وإجراءات تنظيمية، ومع ذلك يجوز لهم توجيه الأسئلة شفاهية، أو كتابية.

مادة (81)

تلتزم المفوضية بتسهيل مهام المراقبين، وممثلي الإعلام بما يضيفي المصداقية، وشفافية العملية الانتخابية، ويجوز لها سحب اعتماد المراقبين المحليين، والدوليين، وممثلي الإعلام في أي وقت، إذا ثبت لها قيامهم بأي عمل يتعارض مع أحكام هذا القانون، ولوائحه التنظيمية.

مادة (82)

تُحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون التي تصدرها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات حقوق، وواجبات المراقبين، وممثلي وسائل الإعلام، وإجراءات اعتمادهم.

الفصل الثاني عشر أحكام ختامية

المادة (83)

بموجب أحكام هذا القانون يتم انتخاب رئيس الدولة للمدة المنصوص عليها في النصوص الدستورية، وتسري أحكام هذا القانون على الدورات الانتخابية القادمة.

مادة (84)

يتم إخضاع سجل الناخبين إلى التدقيق في صحة، وسلامة التسجيل بالتعاون مع مكتب النائب العام، ومصالحة الأحوال المدنية، وعلى المفوضية إعادة تحديث سجل الناخبين.

مادة (85)

لرئيس، وأعضاء مجلس المفوضية، ورؤساء اللجان في مكاتب الإدارة الانتخابية، وأعضائها، ورؤساء مراكز الانتخاب، سلطة مأمور الضبط القضائي في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (86)

تُجرى الانتخابات العامة في ظل حكومة جديدة تضمن نزاهة العملية الانتخابية، ولا يحق لرئيسها، وأعضائها الترشح للانتخابات الرئاسية.

مادة (87)

تتخذ الحكومة جميع الإجراءات اللازمة لإتمام إجراء العملية الانتخابية، وتلتزم في ذلك بما يأتي:

- 1- تأمين عملية الانتخاب بما يكفل ممارسة المشاركين في العملية الانتخابية لحقوقهم.
- 2- توفير التغطية المالية اللازمة لإجراء عملية الانتخاب؛ بناءً على الميزانية التقديرية المقترحة من المفوضية.
- 3- إصدار التعليمات، والتكليفات للوزارات، والهيئات التابعة لها ذات العلاقة المباشرة، وغير المباشرة للعملية الانتخابية؛ وفقاً لمتطلبات المفوضية.

مادة (88)

يُلغى القانون رقم (1) لسنة 2021م، بشأن انتخاب رئيس الدولة، وتُلغى جميع الآثار

القانونية، والمادية المترتبة عليه، بما في ذلك الترشيحات السابقة، وتُعدّ كأن لم تكن، وتلتزم المفوضية بفتح باب الترشح من جديد؛ وفقاً لأحكام هذا القانون. ويحق لذوي الشأن استرجاع المبالغ المدفوعة من الجهات ذات العلاقة.

مادة (89)

يُعمل بهذا القانون ابتداءً من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يُخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ووسائل الإعلام المتاحة.

مجلس النواب

صدر في بنغازي

بتاريخ: 20 / ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق: 05 / أكتوبر / 2023 م

